

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وعلى الأخص المادة (٨) منه، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ ب إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بتكليف مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاستمرار في مباشرة صلحياته، وبناءً على عرض وزير العمل، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة -١-

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية برئاسة وزير العمل وعضوية:

أ- ثمانية أعضاء يمثلون الحكومة وهم:

وكيل وزارة العمل.

- الشيخ عبد الرحمن بن عبدالله آل خليفة

رئيس دائرة الشؤون القانونية.

- السيد عبدالله حسن البوعيين

مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

- السيد راشد إسماعيل المير

مستشار بديوان سمو رئيس الوزراء.

- السيد خالد محمد فخرو

نائب محافظ مصرف البحرين المركزي.

- السيد أنور خليفة السادة

وكيل وزارة الصحة المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة.

- الدكتورة مريم عذبي الجلاهمة

مدير إدارة الميزانية بوزارة المالية.

- السيد أحمد جاسم فراج

مدير إدارة الموارد البشرية والمالية بوزارة الصناعة والتجارة.

- السيد نبيل ربيعة محمد

ب- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل وهم:

- السيد عثمان محمد شريف الرئيس.

- السيد سمير عبدالله ناس.

- السيد عبد الرحمن يوسف فخرو.

ج - ثلاثة أعضاء يمثلون العمال وهم:

- السيد عبد الغفار عبد الحسين عبدالله.

- السيد علي عبدالرحيم سلمان.

- السيد إبراهيم حمد عبدالله.

د- الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وتكون مدة العضوية في المجلس المذكور ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة - ٢ -

على وزير العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٧ م